مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 06 العدد: 02 السنة 2022 ص47-69

تاريخ الإرسال: 2022/06/25 تاريخ القبول:2022/12/07

التنظيم القانوني لحق المرأة في تولي الوظائف القضائية

"دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني وأحكام الفقه الإسلامي"

legal regulation of women's right to hold judicial positions .. a comparative analytical study between Palestinian legislation and provisions of Islamic jurisprudence

د. عمر خضر يونس سعد[1]، أ. بسمة محمد يوسف هنية[2]

[1]الجامعة الإسلامية بغزة، omarsaad2111988@gmail.com

[2]الجامعة الإسلامية بغزة، basma.haniya.97@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة التي بين أيدينا، والتي تحمل عنوان **(التنظيم القانوني لحق المرأة في تولي الوظائف القضائية.. دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني وأحكام الفقه الإسلامي)** لتمكين المرأة من معرفة حقها في تقلد الوظائف القضائية المكفول لها في الدستور والتشريعات الفلسطينية والفقه الإسلامي، والوقوف على أسباب تدني مشاركتها في الواقع العملي رغم أن المشرع الفلسطيني لم يشترط جنساً معيناً لتلك الوظائف، وإيجاد حلول قانونية وعملية لذلك، وقد اتخذت الدراسة من **المنهج التحليلي المقارن** نهجاً لها، **وقارنت الدراسة** التنظيم القانوني بأحكام الفقه الإسلامي، **وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج** كان من أهمها أن المشرع الفلسطيني منح المرأة حقاً مساوياً للرجل في تقلد الوظائف العامة، وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي يشهد مشاركة متدنية للمرأة في الوظائف القضائية مقارنة بالرجل، وهذا يرجع لأسباب عديدة منها نظرة المجتمع وللمرأة ونظرة المرأة لذاتها واختلاف الإدارات الحكومية في نظرتها للمرأة، وبناءً على ذلك **أوصت الدراسة** المشرع الفلسطيني أن ينص على تشكيل لجان رقابية على عمليات التوظيف من أجل ضمان تعيين الموظفين بكل شفافية وإنصاف المرأة ومنحها حقها في الوظيفة.

الكلمات المفتاحية: الوظائف العامة، المرأة، القضاء، الوظائف القضائية، الدستور

Abstract:

The present study , entitled (legal regulation of women's right to hold judicial positions..a comparative analytical study between Palestinian legislation and provisions of Islamic jurisprudence) aims to enable women to know their right to hold judicial positions guaranteed to them in the constitution, Palestinian legislation and Islamic jurisprudence, and to identify the reasons for their low participation in practical reality, although the Palestinian legislator did not

stipulate a specific gender for these positions, in addition to find legal and practical solutions for that.

The study took the comparative analysis as an approach, and compared the legal regulation with the provisions of Islamic jurisprudence,in addition to reach to many results, the most important of which was that the Palestinian legislator granted women an equal right to men in holding public positions, despite that, the practical reality is witnessing low participation For women in judicial positions compared to men, and this is due to many reasons, including the society's view of women, women's view of themselves and the difference in government departments in their view of women, so the study recommended the Palestinian legislator to provide for the formation of monitoring committees on recruitment processes in order to ensure the appointment of employees in full transparency, be fair to women And give her the right to the job.

Key words: public positions, woman, judicial positions, constitution

مقدمة :

يعتبر اطمئنان الناس على حقوقهم واستقرار العدل بينهم من أهم دعائم الرضا الذي يسعى له البشر، فلا شيء أبعث للشقاء والفتن وأنفر للاستقرار والاطمئنان من سلب الحقوق وسيطرة الأقوياء على حقوق الضعفاء، ولذلك كان القضاء من المرافق الحساسة المهمة عند كل الأمم، لمساهمته المباشرة في بسط العدل، وإن الشعوب كلما اكتسبت عوامل الرقي والحضارة كلما سارعت للاهتمام بالقضاء حتى لا تعم الفوضى نتيجة الاختلافات بين الناس.[1]

ومن هذا المنطلق نرى أن أهمية الحديث عن مرفق القضاء يستتبع بالضرورة طرق موضوع تولي المرأة للمناصب القضائية وما يرافق ذلك من توجهات قانونية وآراء شرعية، ويرجع ذلك إلى تطور المرفق وضرورة البحث في إمكانية عمل المرأة فيه كونه أحد أهم الوظائف التي تتصل بدراستنا اتصالاً وثيقاً.

أولاً: أهمية البحث

1. حاجة المجتمع الفلسطيني لتعزيز دور المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ووجودها في مراكز صنع القرار من خلال توليها الوظائف العامة.
2. الوقوف على القوانين ذات الصلة بموضوع تولي المرأة الوظائف القضائية وقراءتها قراءة تحليلية وبيان شروط تولي تلك الوظائف للتوصل إلى نتيجة مفادها سماح المشرع للمرأة بتوليها من عدمه.
3. الوقوف على واقع وجود المرأة في الوظائف القضائية في فلسطين، ومعرفة إذا ما كان الواقع يتناسب مع ما قدمه المشرع من حماية دستورية للمرأة في مجال التوظيف.

4. أنها تتناول موضوعاً ذا أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، ما بين اختلاف آراء العلماء حول تولي المرأة للوظيفة القضائية، وما بين اتفاقهم على ضرورة أن يكون للمرأة دور.
5. وجود غموض وضبابية وتعارض بين النصوص القانونية وبين الواقع التطبيقي في تولي المرأة للوظائف القضائية.
6. أنه يبرز دور الفقه الإسلامي في النهوض بدور المرأة ومكانتها في المجتمع من خلال تقريره لحقها في تولي الوظائف القضائية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تعرضت المرأة لاضطهاد وانتقاص لحقوقها عبر أزمان طويلة، وقد بدأت بالتحرك لاسترداد الحقوق واثبات انسانيّتها وكرامتها، وما زالت تحاول الوصول لحقها في الوظائف بكافة مستوياتها؛ إذ إن واقع المرأة بأبعاد قانونية واجتماعية وسياسية وغيره يتطلب دعماً في هذا المجال.

ونظراً لأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية عموماً وتوليها للوظائف القضائية خصوصاً فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول التساؤل الآتي:

ما مدى إنصاف التشريعات الفلسطينية لا سيما التشريع الدستوري وكذلك الفقه الإسلامي للمرأة في حقها بتولي الوظائف القضائية، وما مدى تماشي التطبيق الواقعي مع هذه التشريعات؟

ثالثاً: منهج الدراسة:

اتخذت الدراسة من المنهج التحليلي المقارن نهجاً لها، من خلال تحليل القواعد الدستورية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م كأصل للحماية الدستورية لحق المرأة في الوظائف القضائية إضافة لتحليل القواعد القانونية التي نصت على حق المرأة في تقلد الوظائف القضائية في ضوء قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م لأنه يتحدث عن الموظفين العموميين في القضاء، مع التطرق للتشريعات المقارنة كلما دعت الحاجة، **وقارنت الدراسة** التنظيم القانوني بأحكام الفقه الإسلامي؛ سعياً منها للوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة.

رابعاً: هيكلية البحث

المبحث الأول: مفهوم الوظائف القضائية

المطلب الأول: مفهوم الوظائف القضائية في القانون

المطلب الثاني: مفهوم الوظائف القضائية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف القضائية

المطلب الأول: موقف القانون والفقه الإسلامي من تولي المرأة للوظائف القضائية

المطلب الثاني: واقع تولي المرأة للوظائف القضائية

المبحث الأول : مفهوم الوظائف القضائية

يتوجب على الدولة أن تضمن وصول الأفراد إلى القضاء دون عراقيل أو صعوبات[2]، ومن أجل ذلك **نعتقد** أنه لا بد من وجود منظومة قضائية تحتوي على أشخاص يشغلون وظائف قضائية ويساهمون في تأمين مرفق القضاء وتحقيق العدالة.

وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني لكل فرد في الدولة حق اللجوء للقضاء، فقد نصت المادة 30 منه على أن " **التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا...**"[3]

المطلب الأول :مفهوم الوظائف القضائية في القانون

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الوظائف القضائية وأقسامها في القانون على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوظائف القضائية في القانون

يعرف القضاء بأنه: "**تطبيق القواعد القانونية التي وضعتها الدولة لحماية المصالح المختلفة في المجتمع**"[4]، كما ويعرفه آخرون بأنه: "**الفصل في المنازعات بين الخصوم**"[5]

وبناءً على ذلك نعتبر أن كلا التعريفين يكملان بعضهما البعض، فالفصل في المنازعات لا يتم إلا بتطبيق قواعد القانون ويؤدي في أغلب الأحيان لحماية مصالح أحد الخصوم أو كليهما، وقد يؤخذ على هذه التعريفات أنها أقصت النيابة العامة من الوظائف القضائية لأنها قصرت الوظائف القضائية على الفصل في المنازعات، ولكن النيابة العامة شعبة من شعب القضاء على الرغم من أنها لا تفصل في المنازعات.

الفرع الثاني: أقسام الوظائف القضائية في القانون

تتكون السلطة القضائية من جناحين هما القضاء والنيابة العامة ولذلك سنتحدث عن وظائف القضاة ووظائف النيابة العامة، وسيأتي بيانهم على النحو التالي:

أولاً: القضاة يعتبر القضاة العنصر البشري في منظومة القضاء[6]، ولا يمكن أن توجد محكمة دون قضاة يعملون على تطبيق القانون عند توافر الولاية القضائية للفصل في الدعاوى المطروحة أمامها[7].

وتمارس الدولة بواسطة القضاة سلطة الحماية القضائية، ويعرف القاضي بأنه: "**الشخص المكلف بالنظر والفصل في المنازعات التي تختص بنظرها المحكمة التي عين لديها هذا الشخص**"[8]

ولأن القضاة هم عماد العدالة سنتحدث بشكل إجمالي عن أبرز القضاة الذين يشغلون المحاكم، وهنا نوضح أن القضاة في فلسطين يعملون في محاكم نظامية وعسكرية وخاصة (المحاكم الشرعية ومحاكم

المسيحيين) وسنسلط الضوء فقط على المحاكم النظامية في فلسطين وسنتدرج من المحاكم الأعلى درجة إلى الأدنى درجة وذلك على النحو التالي:

أ. قضاة المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من محكمة نقض وعدل عليا، وتتألف من رئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة ومقرها الدائم في العاصمة القدس ولكنها تنعقد مؤقتاً في غزة ورام الله.[9]

تنص المادة (25) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2005م على أن "**تنعقد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية: 1- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة. 2- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة**"[10]

أما محكمة النقض فتنعقد برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، يرأسها أقدم النواب عند غياب الرئيس، وقد وردت اختصاصات قضاة محكمة النقض في المادة 30 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001م وجاء فيها: " **تختص محكمة النقض بالنظر في: 1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين. 2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية. 3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى. 4. أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر**"[11]

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، فلا تنظر محكمة النقض في الواقعة والأدلة والبيانات، بل تنظر إلى الإجراءات والحكم ومن حيث صحة تطبيق وتأويل القانون.[12]

وفيما يتعلق بمحكمة العدل العليا فإنها تتكون من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، يخلف الرئيس أقدم النواب حال غياب الرئيس.

وكانت العدل العليا تختص بالقضايا الإدارية كدرجة واحدة فقط إلى أن أصبح القضاء الإداري حالياً في فلسطين على درجتين، ففي غزة يتم تطبيق قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016م الذي نص على رفع القضايا الإدارية أمام محكمة أول درجة وهي المحكمة الإدارية وأمام محكمة ثاني درجة وهي محكمة العدل العليا، وفي الضفة الغربية يجري مؤخراً تطبيق القرار بقانون رقم 41 لسنة 2021م والقضاء الإداري بحسبه يتم على درجتين أيضاً.

ب. **قضاة محكمة الاستئناف** تنشأ محكمة استئناف تتكون من رئيس وعدد من القضاة، وتوجد في القدس وغزة ورام الله، بحيث تنظر في القضايا التي يتم استئنافها من محاكم البداية بصفتها أول درجة أو القضايا التي يتم استئنافها بموجب القوانين المختصة.[13]

وفي هذا المقام يطيب لنا أن نوضح بأن محاكم الاستئناف تعمل وفق مبدأ التقاضي على درجتين وقابلية استئناف الحكم الصادر من محكمة المستوى الأدنى أمام محكمة استئناف أعلى منها من أجل التوثق من عدالة الحكم الذي صدر والتأكد من عدم وقوع القضاة في الخطأ، وذلك يضمن تحقيق مبدأ العدالة بتصويب الأخطاء وتمحيص القضايا والأحكام.[14]

ت. **قضاة محاكم البداية**

تنشأ محاكم البداية في مراكز محافظات الوطن[15]، وقد ورد في المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2005م عن محكمة البداية: "**تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم، وتنعقد من قاض فرد في الأحوال التي يحددها القانون**"[16].

وتنعقد محكمة البداية بوصفها أول درجة، وكذلك بوصفها محكمة استئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.[17]

ث. **قضاة محاكم الصلح** أخذ مشرعنا الفلسطيني بنظام محاكم الصلح أسوة بمحاكم الصلح الموجودة بالأردن وسوريا والتي ورثوها عن النظام القضائي العثماني.[18]

ومحكمة الصلح هي محكمة أول درجة، وتتألف من قاضي واحد، وإذا تعدد القضاة تولى أقدمهم مهمة الإشراف الإداري.[19] وقد أجاز قانون تشكيل المحاكم النظامية لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب قاضي الصلح في الأمور المستعجلة والوقتية ويسمى قاضي الأمور المستعجلة، وكذلك الحال في البداية يتم انتداب قاضي البداية للأمور المستعجلة.[20]

ثانياً: الوظائف القضائية في النيابة العامة

يترتب على حدوث الجريمة في المجتمع أن تتشكل دعوى عامة تسعى لتطبيق العقوبة من أجل ضمان الاستقرار والأمن[21]، فالنيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن الدعوى الجزائية في دعاوى الحق العام بحيث تنوب عن المجتمع في تطبيق العدالة، فقد عهد لها القانون إقامة الدعوى ومباشرتها بواسطة النائب العام وبواسطة أحد أعضاء النيابة[22].

وتعرف النيابة العامة بأنها: "**مؤسسة قضائية إجرائية متخصصة تنوب عن المجتمع في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الإجرائي**"[23].

وقد نصت المادة 60 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م على أن: "**تؤلف النيابة العامة من:1- النائب العام 2- نائب عام مساعد أو أكثر 3- رؤساء النيابة 4- وكلاء النيابة 5- معاوني النيابة**"[24]، وسيتم الحديث عنها إجمالاً على النحو التالي:

أ. النائب العام

يمثل النائب العام الشخص الأعلى في النيابة العامة فيرأس التسلسل الوظيفي والإداري[25]، فهو الذي يملك الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى العمومية باسم الشعب الفلسطيني[26].

وقد نص قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م في المادة 63 منه على طريقة تعيين النائب العام: "**2- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته**"[27]

ويتمتع النائب العام بكل السلطات القضائية والإدارية على أعضاء النيابة، كما ويتولى التحقيق في الدعوى الجزائية والتصرف فيها بعد إقامتها، كما ويشرف على مأموري الضبط[28] القضائي[29]، ويحق له ندب أعضاء من النيابة في حال غيابه أو وجود مانع، ويمنح النائب العام حق الدخول لمراكز الإصلاح والتأهيل في أي وقت لتفقد تنفيذ القانون فيها[30]

ب. النائب العام المساعد

يتمتع النائب العام المساعد بكل الصلاحيات الممنوحة للنائب العام ويمارس هذه الصلاحيات حال غياب الأخير أو وجود ما يمنعه من ممارسة عمله.[31]

وتتمثل مهام النائب العام المساعد في تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم وضبط الأشياء والأوراق التي تتعلق بالجريمة وأشخاص مرتكبيها وتقديم طلبات التوقيف التي تزيد مدتها عن خمسة وأربعين يوماً إلى محكمة البداية، كما ويختص النائب العام المساعد بإقامة الدعوى الجزائية ضد الموظف العام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية بجنحة أو جناية وقعت بمناسبة تأدية عمله أو بسببه، كما ويفصل هو أو النائب العام في مسألة رد الخصوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويفصل بدفع عدم الاختصاص أو عدم القبول خلال مدة 24 ساعة بقرار قابل للطعن عليه في محكمة البداية إلى جانب مهام أخرى.[32]

ت. رئيس النيابة

يتولى رئيس النيابة العامة إدارة إحدى النيابات الكلية أو الجزئية أو الخاصة ويمارس رئيس النيابة مهمة تمثيل النيابة في المحاكم العليا إلى جانب مهام النائب العام التي يتم توكيله فيها بموجب توكيل

خاص[33]، وقد نصت المادة (68) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على "4- **لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة**"[34]

ث. وكيل النيابة

يقوم وكيل النيابة العامة بإدارة النيابة الجزئية فله سلطة إدارية على أعضاء النيابة العامة إلى جانب أدائه وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم وقد وردت اختصاصاته في قانون الإجراءات الجزائية[35].

ج. معاون النيابة

يمكننا القول إن معاون النيابة هو أحد أعضاء السلطة القضائية يتبع وكيل النيابة من الناحية الفنية ويتبع الرئيس الأعلى في النيابة التي يعمل بها من الناحية الإدارية، ويرافق وكيل النيابة في تمثيل النيابة العامة أمام المحاكمة للتدريب على المرافعة، وقد يفوض خطياً بأعمال التحقيق من قبل وكيل النيابة ويقوم على إعداد مذكرات ولوائح القضايا التي يكلف بها.[36]

المطلب الثاني : مفهوم الوظائف القضائية في الفقه الإسلامي.

أولى التشريع الإسلامي اهتماماً بالغاً للقضاء نظراً لأثره الكبير في استقرار الدولة وتحقيق سيادتها من منطلق أن العدل أساس الحكم والاستقرار[37]. وقد كان العدل مهمة من مهام الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى فقد أمره الله سبحانه وتعالى بالعدل فقال في محكم التنزيل **"وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم"**[38] ، وبناءً على ذلك أدرك الفقهاء المسلمون أن مدار السياسة كله يدور ضمن مفهوم العدل، فالرعية لا تنقاد بغير العدل، ولذلك قال الإمام الثعالبي: "**إذا رعيت فاعدل فالعدل يصلح الرعية، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم**"[39]

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في عامة الأمور، وأمر به بشكل خاص في الشؤون التي تحدث اضطراباً لا تحتمله الجماعات، فكان من باب أولى أن يتحقق العدل من خلال القضاء ولذلك قال تعالى: "**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"[40]

واستناداً لذلك يعتبر القضاء في الإسلام ولاية جليلة القدر ووظيفة من أعظم الوظائف وأخطرها، فبه تعصم الدماء وتسفح، وبه تثبت الأموال وتسلب، وأحكامه تبيح الزواج وتحرمه وتجيز المعاملات أو تحكم بحرمتها أو كراهيتها.[41]

والدليل على أن القضاء ولاية جليلة القدر قول الإمام السرخسي في كتابه المبسوط: "**اعْلَمْ بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ ... وَهَذَا لِأَنَّ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ إظْهَارَ الْعَدْلِ وَبِالْعَدْلِ قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَرُفِعَ الظُّلْمُ وَهُوَ مَا يَدْعُو إلَيْهِ عَقْلُ كُلِّ**

عَاقِلٍ، وَإِنْصَافَ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ وَاتِّصَالَ الْحَقِّ إلَى الْمُسْتَحِقِّ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِأَجْلِهِ بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –، وَبِهِ اشْتَغَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –"[42]

كما ويسعى الإسلام من خلال القضاء إلى الأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم لتشكل رادعاً لهم ولغيرهم عن تكرار الفعل المحرم.[43]

ولقد تعددت التعريفات الفقهية للقضاء، فيعرفه ابن عابدين أحد الأئمة الحنفية بأنه: "**فصل الْخُصُومَات وَقطع المنازعات**"[44]

وقد عرفه الإمام ابن رشد والإمام ابن فرحون من فقهاء المالكية بأنه: "**الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.**"[45]

وذكر الإمام الشافعي في مسنده أن القضاء شرعاً هو: " **فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى**"[46]

أما الحنابلة فقد عرفوا القضاء بأنه: "**الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات**"[47]

ومن خلال التعريفات السابقة **يتضح لنا** أن انعقاد القضاء يتطلب وجود متخاصمين يتم الحكم بينهم بأحكام إلزامية مستمدة من الشرع.

وإن وجود القضاء يستتبع بالضرورة وجود القاضي حيث تعتبر وظيفة القاضي من أسمى المناصب في الدولة الإسلامية وذلك لأنها تساهم بشكل أساسي في سيادة القوانين التي تحكم المجتمعات وتعمل على إحلال السلام بين الناس من خلال ما يصدره القاضي من أحكام توقع العقاب على المعتدين وتصون الحقوق والحريات.[48]

وبتتبع القضاء في الإسلام نجد أن سلطة القضاء كانت بيد النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا** "[49] وقد سعى لأن يكون قضاؤه عادلاً يستند لبينة وسماع الشهود[50]

ثم بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بتفويض الصحابة في أمور القضاء، ومن أمثلة ذلك أنه أرسل معاذاً إلى اليمن، وفي عهد الخلفاء الراشدين أصبح القضاة مصدراً للتشريع من خلال اجتهادهم وبحثهم عن تطبيق عملي للفقه وكان للقضاة رواتب منتظمة وأنشئت السجون واحتاج الأمر لوجود معاونين للقاضي كالكتبة والشرطة، أما في عهد الأمويين فقد توسع التنظيم القضائي مع توسع الدولة وظهرت إجراءات وأحكام كالحبس في الدين وتسجيل الأحكام وظهرت ألقاب مثل قاضي الخلفاء الذي لقب به سليمان بن حبيب ولقب قاضي دمشق، وفي العصر العباسي كان القضاة يتناوبون على منصب قاضي القضاة حيث كان ديوانه في بغداد واتسعت سلطة القضاء واستحدث النظر بالقضايا المدنية[51]

المبحث الثاني :حق المرأة في تولي الوظائف القضائية

بعد أن فصلت الدراسة في التنظيم القانوني والشرعي للوظائف القضائية ستقوم بالحديث عن دور المرأة في تولي تلك الوظائف من خلال بيان رأي الفقه والقانون في تولي المرأة للوظائف القضائية واستعراض واقع تولي المرأة للقضاء في فلسطين.

المطلب الأول :موقف القانون والفقه الإسلامي من تولي المرأة للوظائف القضائية

من خلال حديثنا عن ضمانات عمل المرأة في الوظائف العامة في القانون والفقه الإسلامي نتوقع أن يسمح القانون والفقه للمرأة في تولي الوظائف القضائية وهذا ما سنحاول البحث عنه.

الفرع الأول: موقف القانون من تولي المرأة للوظائف القضائية

يمكننا استنتاج موقف القانون الفلسطيني من مسألة تولي المرأة الوظائف القضائية من خلال المبادئ الدستورية العامة، والشروط التي وضعها المشرع لتولي منصب القضاء.

فقد نصت المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣م أن "**الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة**"[52]

كما ونصت المادة ٢٦ منه على أن "**للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص...**"[53]

وذكرت المادة 16 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م شروط منصب القضاء فنصت على أنه "**يشترط فيمن يولى القضاء: 1- أن يكون متمتعا بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية. 2- أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها. 3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام. 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقا طبيا لشغل الوظيفة. 5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي. 6-أن يتقن اللغة العربية**".[54]

وتعقيباً على هذا النص القانوني **يتضح لنا** أن المشرع الفلسطيني سمح للمرأة بتولي منصب القضاء، ونستدل على ذلك من عدم اشتراطه أن يتولى القضاء الرجال فقط.

وبناءً على ذلك لم يفرق المشرع الفلسطيني بين الرجال والنساء في تولي مرفق القضاء، وسمح للمرأة بالعمل في هذا الجانب.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تولي المرأة للوظائف القضائية:

الأصل في الإسلام أنه يساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والتكاليف والجزاء إلا ما استثناه وخصه الدليل[55]

ولكن هناك بعض المسائل التي تدارسها الفقهاء القدامى والباحثون المعاصرون واختلفوا حولها من ناحية جواز المساواة بين الرجل والمرأة فيها، ولعل أبرز تلك المسائل تولي المرأة القضاء.

ومن النظرة الأولية نلاحظ أن آراء الفقهاء قد تعددت في مسألة تولي المرأة منصب القضاء، وقد كان اختلافهم على النحو التالي:

أ. آراء الفقهاء في مسألة تولي المرأة للوظائف القضائية

1. الرأي الأول: جواز تولي المرأة القضاء

ورد هذا الرأي عن الحنفية وابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري[56] وابن القاسم من المالكية ومن المعاصرين قال به الشيخ القرضاوي وعلي داغي قرة.

ومن الجدير ذكره أن الحنفية يجيزون للمرأة تولي المرأة القضاء في كل الأمور عدا الحدود والقصاص، بينما اتفقت آراء الظاهرية مع رأي الإمام الطبري في هذه المسألة على السماح للمرأة بتولي القضاء في كل الأمور، فيرى الظاهرية أن من حق المرأة تولي القضاء في كل القضايا دون استثناء[57]، وقد أورد الإمام الماوردي رأي الطبري فقال: "**وَشَذَّ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فَجَوَّزَ قَضَاءَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ**[58].

2. الرأي الثاني: منع المرأة من تولي القضاء

ورد هذا الرأي عن جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمالكية) وعن الإمام زفر من الحنفية ومن المعاصرين أ. د. علي أبو البصل[59]، وقد كانت أدلتهم على النحو التالي:

ب. الأدلة التي استند إليها الفقهاء في أرائهم:

1. أدلة القول الأول:

وقد استدلوا لرأيهم بالقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

ح. القياس:

قاسوا القضاء على الشهادة؛ فكل ما يجوز للمرأة الشهادة فيه يجوز لها القضاء فيه، وبما أن المرأة يجوز لها الشهادة في كل القضايا عدا الحدود والقصاص فإنه يجوز لها تولي القضاء في كل القضايا عدا الحدود والقصاص، والعلة الجامعة بينهما أن المرأة تضعف عن التركيز في جرائم كالقتل وتستحي عن مشاهدة الجرائم الأخلاقية كالزنا؛ فهي من باب أولى لا تستطيع أن تحكم في مثل هذه المسائل.[60]

جاء في كتاب العناية شرح الهداية "**قَضَاءُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ اعْتِبَارًا بِشَهَادَتِهَا، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ: أَيْ فِي أَوَّلِ أَدَبِ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ يُسْتَقَى مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَكُونُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ وَهِيَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَهِيَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِهِمَا...**"[61]

- **المعقول:**

لا يوجد نصّ شرعي يمنع المرأة من تولي القضاء، ولو كان تولى المرأة للقضاء ممنوع شرعا لبينه المشرعة لشدة الحاجة إليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

2 . **أدلة القول الثاني:**

وقد استدلوا لرأيهم بالكتاب والسنة والقياس، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

- **الكتاب:**

الدليل الأول: قول الله تعالى "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"[62]

وجه الدلالة: فهذه الولاية وهي ولاية الأسرة هي أصغر الولايات، وإذ منع الله المرأة من تولي هذه الولاية، فمن باب أولى منعها من تولي ما هو أكبر منها، كالقضاء.

الدليل الثاني: قول الله تعالى "**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**"[63]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين الناس بالحق والعدل، لما لم يكلف المرأة بتولي القضاء دل على عدم الحق لها فيه، ويؤكد ذلك أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده التزموا فعله، قد قال ابن قدامة في المغني: "**لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا**[64]

- **السنة:**

الدليل الأول: **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**"[65]

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالته على عدم جواز تولى المرأة ما كان من الشأن العام للدولة، والقضاء من الشأن العام.

وقد أجاب القرضاوي على هذا الاستدلال بأنه لا يؤخذ على إطلاقه فالأصوليون أنفسهم اختلفوا هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، فقال الجمهور العبرة بعموم اللفظ، ولكن ذهب الإمام الشوكاني

في كتاب رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول إلى أنه ليس على اطلاقه، فهناك بعض النصوص لا يؤخذ فيها بعموم اللفظ بدليل أن القرآن ينقضها لأن هناك قوم أفلحوا وقد ولوا أمرهم امرأة وهو قوم سبأ، وإن قضية لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة لا تنطبق على القضاء لأننا حين نولي امرأة منصب القضاء لا نوليها أمرنا فلو فرضنا بمصر ولوا امرأة قاضية ستكون واحدة من ضمن آلاف القضاة فهل هي وليت أمر مصر.

الدليل الثاني: **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ... "وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"**[66]

وجه الدلالة: القضاء يحتاج الى الحكمة ورجاحة العقل ليتمكن صاحبه من تحقيق العدالة، والمرأة لا تتصف بذلك، فكان توليها القضاء ينافي مقصده من تحقيق العدالة، قال الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: **"وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْقَضَاءُ إلَّا مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا تَقْلِيدُهُ، وَيَنْفُذُ بِهَا حُكْمُهُ، وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَهَذَا الشَّرْطُ يَجْمَعُ صِفَتَيْنِ: الْبُلُوغَ وَالذُّكُورِيَّةَ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَلَمٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حُكْمٌ، وَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ حُكْمٌ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِنَقْصِ النِّسَاءِ عَنْ رُتَبِ الْوِلَايَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِنَّ أَحْكَامٌ..."**[67]

أجاب عليه القرضاوي بأنه لا يوافق الصواب الاستدلال بحديث الرسول "**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**" فالمرأة لا تنقص في الذكاء والعقل عن الرجل بدليل قصة المرأة التي حكمت سبأ، يضاف له أن رجاحة الرأي قضية نسبية بين الرجل والمرأة فقد يكون أحدهم أكثر رجاحة من الآخر، وإن الادعاء بأن المرأة عاطفية أكثر من الرجل ادعاء صحيح وهذه حكمة إلهية أن الله يعدها للأمومة ولكن ليس معنى هذا أن المرأة ليس لها عقل أو أن كل النساء كذلك، فهناك أيضا نساء يغلبن العقل على العاطفة.

الدليل الثالث: حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**"[68]

وجه الدلالة: الحديث خص الرجال بالقضاء تصريحا، قال مجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار عقبه: وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا.

- **القياس:**

قاسوا القضاء على الولاية العامة؛ فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تتقلد الولاية العامة فلا يجوز لها أن تتقلد القضاء، والعلة الجامعة أنهما من الشأن العام، وفيهما من الخطر ما يجعل المرأة قاصرة عنهما.

- **العقل:**

قالوا إن القضاء فيه فتنة للمرأة لمخالطتها الرجال، والخوض في تفاصيل تنافي ما يجب أن تكون عليه المرأة من الحياء؛ فكان حفظها بابتعادها عنه، فقد ورد عن القاضي عياض وهو من فقهاء المالكية في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، "... **وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَرْأَةِ لِنَقْصِهَا وَلِأَنَّ كَلَامَهَا رُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَبَعْضُ النِّسَاءِ تَكُونُ صُورَتُهَا فِتْنَةً**"(69)

ت. موقف الباحثان من تولي المرأة للقضاء:

نرى أن آراء الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية هي آراء وجيهة ومعتبرة واستندت إلى أدلة فلم تصدر عبثاً أو جزافاً، كما وتفتخر الباحثة بهذا الثراء العلمي لدى العلماء المسلمين القدامى الأمر الذي دفعهم للتفكير والاختلاف.

ولكن على الجانب الآخر يحظى السياق التاريخي للفتوى باهتمام كبير لدى الباحثة، وذلك لأن أي فتوى تصدر وتستند لأدلة عقلية فإن هذه الأدلة العقلية ستكون مستمدة من السياق التاريخي والزماني وأفق التفكير الذي يقتضيه الوضع القائم في كل عصر.

وإن آراء الفقهاء القدامى في هذه المسألة استناداً لأدلة عقلية دون أن يوجد فيها دليل نقلي واضح وصريح وقد صدرت في سياق تاريخي اتسم بمحدودية مشاركة المرأة في الحياة العامة، فلم يكن يتصور أحدهم أن تكون قاضية، ولكن السياق في زماننا تغير فأصبحت المرأة تعمل في مهنة المحاماة وتقف أمام القضاة تترافع في كل أنواع القضايا وتجوب كل المحاكم والنيابات وتطمح أن تكون قاضية، بل وأصبحت تتولى الهيئات والمجالس النيابة كالمجلس التشريعي، وهناك بعض النساء يعملن في مجال ريادة الأعمال.

واستناداً على ذلك، فإننا نوافق الفقهاء المعاصرين في رأيهم الذي يتضمن السماح للمرأة بتولي القضاء في كل الأمور.

1. **أدلة الباحثان:**

- لا يوجد دليل قاطع يمنع المرأة من تولي القضاء، وإن المسألة تدور حول الاجتهاد في الأدلة العقلية.
- إن السياق التاريخي قد تغير، وتبعاً لذلك تطورت مشاركة المرأة في المجتمع والحياة العامة، وإن القرآن الكريم عرض لنا حكمة امرأة قادت قومها لخيري الدنيا والآخرة وهي ملكة سبأ وعرض لنا غطرسة وكبرياء رجل قاد قومه للغرق والضلال في الدنيا والآخرة وهو فرعون، فالأمر لا يتعلق بالرجولة والأنوثة بقدر ما يتعلق بالمؤهلات.
- المرأة وإن كانت العاطفة عندها قوية، إلا أنها تفكر بعقلها، ففي أغلب الأحيان إذا قدمت المرأة رأيها في قضية أو موضوع كان في رأيها الحكمة، وإذا تقلدت عملاً كان في عملها الإتقان.

- يظهر لنا أن حديث ناقصات عقل ودين حدد أن نقص العقل يكون فقط في الشهادة على الأمور المالية للاستيثاق، فتشهد امرأتان عن رجل، وأما نقصان الدين فذلك يرجع لما خلقه الله في المرأة من عوارض الحيض والنفاس اللذان يمنعانها من الصلاة، فلا يستدل بهذا الحديث في مطلق الأمور.
- يبدو لنا أن قولهم عن المرأة فتنة هو قول لا ينطبق على المرأة التي خرجت من بيتها فلبست المستور واحتاطت واحتشمت في لبسها وكلامها ونظراتها، وبناءً عليه فلا مانع من تولي المرأة القضاء إذا توافرت فيها الشروط الأخلاقية إلى جانب النفسية، ومرفق القضاء اليوم بترتيباته الحديثة يساعد الدولة على مراقبة القضاة وعملهم وأخلاقهم.
- القضاء من وجهة نظرنا لا يعتبر ولاية عامة بل ينعقد للنظر في بعض الأمور والخصومات من خلال النظر في شؤون الخصوم وليس النظر في شؤون العامة.

2. شروط تولي المرأة القضاء من وجهة نظرنا:

ومن أجل أن نقرر للمرأة الحق في تقلد القضاء في كل الأمور فإن هناك شروطاً يجب أن تتوافر فيها وهي ثلاثة شروط أحدها عام واثنان منها يخصان المرأة، وهي على النحو الآتي ذكره:

- **شرط المؤهلات**

وهو شرط تشترك المرأة فيه مع الرجل حيث يشترط فيمن يتولى القضاء رجلاً كان أم أنثى أن تتوافر فيه المؤهلات النفسية والعلمية التي تمكنه من شغل منصب القضاء.

- **شرط المصلحة**

وهذا الشرط يتضمن مصلحة الأمة في تولي المرأة القضاء يضاف لذلك التناسب بين عمل المرأة في القضاء مع وضعها ومركزها العام في المجتمع؛ بحيث لا يمكن المطالبة بتقلد المرأة القضاء في مجتمع لا يسمح لها بقيادة سيارتها الخاصة، وإن تحديد توافر المصلحة مهمة المسؤولين عن مرفق القضاء في الدولة.

- **أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للمرأة**

إذا كان بعض الفقهاء المعاصرين قد اشترط وجود سن معين تعمل فيه المرأة في مرفق القضاء كي لا يتعارض عملها مع ما يعتريها من حيض ونفاس وحمل وولادة فإن شروط العمل في وظيفة القاضي تتضمن ابتداءً أن يكون لدى المرشح للوظيفة خبرة قد لا تقل عن عشر سنوات وعشرين سنة وهذا يتضمن بديهياً أن يكون سن المرأة قد تجاوز تلك المرحلة، وحتى إذا كانت وظيفة القاضي لا تتطلب السن الذي تتجاوز فيه المرأة تلك المرحلة، فإن أنظمة الوظيفة العامة في زماننا تتيح الحصول على إجازات.

- **تجنب الخلوة**

وهذا الشرط يتحقق في زماننا نظراً لأن القضاء ينعقد بجلسات علنية والمشاورات تتطلب وجود العديد من الأفراد أصحاب الصفات والمصالح في القضايا المختلفة.

المطلب الثاني: واقع تولي المرأة للوظائف القضائية

في بداية حديثنا عن واقع تولي المرأة للوظائف القضائية ننوه أن أول امرأة تم تعيينها في القضاء النظامي الفلسطيني كان في عام 1982م[70].

وخلال مقابلة عقدناها مع ديوان الموظفين بغزة، حصلنا على أعداد النساء في الوظائف القضائية مقارنة بأعداد الرجال[71]، وقد كانت على النحو الموضح في الجدول أدناه:

جدول (3.3) : أعداد النساء في الوظائف القضائية مقارنة بالرجال في قطاع غزة

الفئة	أنثى	ذكر	المجموع
النائب العام	0	1	1
رئيس نيابة	0	13	13
عضو محكمة عليا	0	1	1
قاضي بداية	1	19	20
قاضي محكمة استئناف	0	9	9
قاضي محكمة صلح	1	39	40
قاضي محكمة عليا	0	7	7
معاون نيابة	4	32	36
نائب رئيس المحكمة العليا	0	2	2
وكيل نيابة	2	34	36
المجموع	**8**	**157**	**165**

بناءً على الجدول السابق يظهر لنا أن مشاركة المرأة في الوظائف القضائية ضعيف جداً فقد بلغت **نسبة مشاركة النساء 4.8% مقابل 95.1% للرجال**، وهذا يتنافى مع ما أقرته الضمانات الدستورية التي كفلت المساواة بين الرجل والمرأة، فقد نصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م

على أن "**الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة**"[72]

يضاف إلى ذلك أن هذا المستوى المتدني لمشاركة النساء يتنافى مع نصوص القوانين الفلسطينية التي تتعلق بمرفق القضاء، والتي لم تشترط أن يتولى الرجال القضاء دون المرأة، بدليل نص المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م الذي ذكرناه سابقاً حيث وضح شروط منصب القضاء ولم تتضمن تلك الشروط ما يمنع المرأة من تولي القضاء.

إلى جانب ذلك، نرى أن وجود المرأة في القضاء مهم جداً في كل القضايا، حيث تباشر متابعة القضايا الخاصة بالنساء والقضايا التي لا تخص النساء، وذلك لأن وجود المرأة كقاضي في القضايا التي تخص النساء يوحي باحترام خصوصية المرأة في بعض المواضيع، أما وجود المرأة كقاضي في القضايا التي لا تخص النساء فإنه سيمكنها من المساهمة في تحقيق العدالة، فقد تملك بعض النساء مؤهلات عالية في استنباط الأحكام وفهم قواعد الفصل بين المتخاصمين.

وبناءً على ذلك؛ نطالب بتمكين المرأة وإفساح المجال لها لتشارك في مرفق القضاء وتتولى وظيفة القاضي طالما أنه لا يوجد مانع قانوني أو شرعي.

وعند مقابلة القاضي هدى عدوان، قاضي محكمة الصلح ومنتدبة في محكمة البداية سألناها هل تتعارض مهنة القضاء مع طبيعة المرأة؟ فأجابت: لا؛ فأنا أمّ وزوجة وقاضٍ، وإن وجهة نظر المجتمع هي الوحيدة التي تثير الإشكاليات بوجود المرأة بالقضاء، بل إن طبيعة المرأة تخدمها في عملها بالقضاء، وإن وجود المرأة في القضاء مهم ويخدم المؤسسة القضائية من عدة جوانب:

1. هناك قضايا تخص المرأة سواء حقوق ميراث أو عنف أو انتهاكات، فإذا كانت القاضي امرأة فإن لديها القدرة على فهم المرأة التي أمامها بشكل أكبر من الرجل، فالمرأة كقاضي إذا وضعت يدها على المشكلة فإنها ستكسب ثقة الجمهور.
2. عند حضور نساء للمحكمة لتقديم شهادة قد ينتابهم بعض الخوف من هيبة القضاء فإذا علموا أن القاضي امرأة فإنهم يتجرؤوا على الحضور، وفي بعض الأحيان تستحي المرأة من إخبار القاضي الرجل بأن لديها عذر شرعي يمنعها من وضع يدها على المصحف الشريف لحلف اليمين، فتتجرأ على الإسرار بذلك للقاضي المرأة لتؤجل لها الحضور لأداء يمين الشهادة في وقت آخر.
3. فيسيولوجية المرأة تجعلها تصلح أكثر من الرجل للنظر في قضايا الأحداث الأطفال.
4. تستطيع المرأة التعامل مع النساء المتهمات أو المقدمات على الانتحار ومعرفة الأسباب الكامنة وراء الأمر.

5. قد تكون النساء أقل عرضة للفساد من الرجال، وذلك لأن المجتمع لا يقدم على الذهاب لبيت القاضي إذا كانت امرأة ليعرض عليها رشوة أو يقابلها في مكان آخر، أما القاضي الرجل فليس من المحرج أن يأتي لزيارته أحد أطراف الدعوى ويكمن في نفسه تقديم رشوة له.
6. إن وجود المرأة في هيئة قضائية سيؤدي لتنوع وجهات النظر واتساع الأفق.
7. المرأة تمعن النظر والتدقيق في كل أركان القضية وتفاصيلها.

وأوضحت القاضي عدوان أن المرأة تصلح للقضاء بكل أنواع القضايا، وصرحت أنها تنظر من موقعها في كل القضايا بما في ذلك الجنايات، وأضافت أن القضاء لا يعتبر مهمة تفوق قدرة المرأة وتحملها، وذلك لأن المرأة التي تجعل العدل سيفاً شفافاً وواضحاً تصلح لتولي القضاء طالما لم تكن قابلة للتعرض للفساد، وأضافت أن المرأة تصلح للعمل بكل الوظائف طالما امتلكت الكفاءة بدليل مادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.

وعند سؤالها عن أسباب نقص عدد النساء بالقضاء أجابت:

1. إن وجود النساء الآن في مرفق القضاء يدل على أن المشكلة لا تتمثل في رؤية ونزاهة جهة التعيين بل قد تكمن في النساء، وذلك لأن أغلب النساء ليس لديهم الثقة بما يمتلكون من كفاءة ومهارة، وقد يعتريهم خوف من تقلد المناصب وتولي الوظائف التي تساهم في صنع القرار، يُضاف لذلك أن بعض النساء قد تشعر بضعف الثقة وتظن بأن الجهات المسؤولة غير معنية بتوظيفهم.
2. في بعض العائلات قد يمنع الرجل ابنته من التقدم للوظائف في مرفق القضاء، مع ملاحظة أن الفكرة الآن بدأت تلاقي قبولاً واستحسانا.
3. إن تطبيق نصوص القانون وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قد يلقى عرقلة من بعض الجهات التنفيذية على الرغم من قبول المجلس الأعلى للقضاء بوجود المرأة في هذا المرفق.[73]

الخاتمة

إن تعزيز مكانة المرأة واحترام حقوقها علامة على استواء المجتمع ورسوخ القيم الأخلاقية فيه، ولقد تحدثنا في هذا البحث عن أهم صورة من صور تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، وذلك من خلال تقلدها المناصب القضائية.

وفي ختام هذا البحث توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

1. تُعتَبر الوظائف العامة ومن ضمنها الوظائف القضائية حقاً من الحقوق السياسية التي منحها المشرع الفلسطيني للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.
2. منح التشريع الفلسطيني للمرأة حقاً مساوياً للرجل في تقلد الوظائف القضائية.
3. الواقع العملي يشهد مشاركة متدنية للمرأة في الوظائف القضائية مقارنة بالرجل، وهذا يرجع لأسباب عديدة منها نظرة المجتمع وللمرأة ونظرة المرأة لذاتها واختلاف الإدارات الحكومية في نظرتها للمرأة.
4. توصلت الباحثة إلى أن الإسلام منح المرأة حقها في تولي الوظائف القضائية المبينة في التشريع الفلسطيني من خلال أدلة وحجج وبراهين ساقتها الباحثة فالإسلام يطمح للمشاركة الفاعلة والواعية للمرأة في المجتمع وهو لا يعارض التطور الدائم المستمر الذي يلبي احتياجات الأمة بل يدعو للاستزادة منه.

ثانياً: أهم التوصيات

1. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بأن ينص على تشكيل لجان رقابية على عمليات التوظيف من أجل ضمان تعيين الموظفين بكل شفافية وإنصاف المرأة ومنحها حقها في الوظيفة.
2. نوصي الباحثين في الدراسات الشرعية أن يقوموا بإعداد دراسات متعمقة حول المرأة وحقوقها في الإسلام ونخص هنا حقها في الوظائف بكل درجاتها بما يفضي لرؤية شمولية تصلح أن تكون دستوراً وقانوناً.

المراجع

(1) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، نصر واصل، ص9
(2) واقع النظام القضائي الفلسطيني بين الاستقلال والفعالية، مصطفى حسين عبد الباقي، ص1611
(3) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م
(4) نطاق الحقوق والحريات العامة لأعضاء السلطة القضائية في التشريع الفلسطيني، أحمد أبو ضلفة، ص9
(5) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائية في فلسطين، حسين أسامة نصير، ص9
(6) المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عبد الله خليل الفرا، ص42
(7) شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، تامر حامد القاضي، ج12/2
(8) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، صلاح الدين محمد شوشاري، ص65
(9) نطاق الحقوق والحريات العامة لأعضاء السلطة القضائية في التشريع الفلسطيني، أحمد رفيق أبو ضلفة، ص25
(10) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2005م
(11) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2005م
(12) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائي في فلسطين، حسين نصير، ص19
(13) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائي في فلسطين، حسين نصير، ص20
(14) دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، مازن سيسالم وآخرون، ص14
(15) مادة13، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2005م
(16) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2005م
(17) نطاق الحقوق والحريات العامة لأعضاء السلطة القضائية في التشريع الفلسطيني، أحمد رفيق أبو ضلفة، ص24
(18) نطاق الحقوق والحريات العامة لأعضاء السلطة القضائية في التشريع الفلسطيني، أحمد رفيق أبو ضلفة، ص23
(19) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائي في فلسطين، حسين نصير، ص20
(20) دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، مازن سيسالم وآخرون، ص13
(21) دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، محمود نظمي صعابنه، ص2
(22) شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، د. تامر حامد القاضي، ج14/2
(23) شرح قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م ، تامر حامد القاضي، ج51/1
(24) قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م
(25) دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، محمود نظمي صعابنه، ص36
(26) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م
(27) قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م
(28) مأموري الضبط القضائي في فلسطين هم الذين يمارسون مهام التحري والاستدلال (مدير الشرطة ومساعديه وضباط وضباط صف ورؤساء المراكب البحرية والجوية والموظفون حسب القانون) ويضاف لهم من يمارسون مهام خاصة

(أفراد التفتيش بوزارة التموين وموظفي الدفاع المدني) وأيضاً كافة القوات الفلسطينية لها صفة الضبطية القضائية، انظر شرح قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م الجزء الأول، تامر حامد القاضي، ص278

(29) مادة 20، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

(30) مادة 70، قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

(31) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائي في فلسطين، حسين نصير، ص23

(32) شرح قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، تامر حامد القاضي، الجزء1، ص55 وص56 وص57

(33) شرح قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، تامر حامد القاضي، الجزء1، ص57

(34) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

(35) دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، محمود نظمي صعابنه، ص39

(36) تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006م مشار إليه في رسالة ماجستير نطاق الحقوق والحريات العامة لأعضاء السلطة القضائية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، أحمد رفيق أبو ضلفة، ص31

(37) الاجتهاد القضائي في فقه الإمام الشافعي –رحمه الله–، د. أمجد علي سعادة، ص99

(38) سورة الشورى آية 15

(39) مشار إليه في أطروحة دكتوراة بعنوان، القضاء في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول تاريخه ونظامه، سلامة محمد الهرفي، ص: هـ في المقدمة

(40) سورة النساء آية 58

(41) شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عباس العبودي، ص38

(42) المبسوط، السرخسي، الجزء 16، ص60

(43) القضاء في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول تاريخه ونظامه، سلامة محمد الهرفي، ص: د في المقدمة.

(44) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج351/5

(45) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، الجزء6، ص86

(46) مسند الإمام الشافعي، الشافعي، ج176/2

(47) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ج285/6

(48) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد محمد واصل، ص10

(49) صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج180/3، حديث رقم 2680

(50) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائية في فلسطين، حسين نصير، ص39

(51) التنظيم القانوني لتعيين أعضاء السلطة القضائية في فلسطين، حسين نصير، ص 42 و43 و44

(52) القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م

(53) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م

(54) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

(55) الحق في تولي الوظائف العامة تولية المرأة القضاء، محمد فريدي، ص102

(56) هل يجوز أن تتولى المرأة الخلافة أو القضاء؟ – شبكة أهل السنة والجماعة (sunnafiles.com)

(57) حوار الإعلامي أحمد منصور مع العلامة يوسف القرضاوي ببرنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة بتاريخ 1998/9/20م منشور على قناة يوتيوب أحمد منصور، تمت زيارته بتاريخ 20201/8/26م
https://youtu.be/cb6LX-vCtgA

(58) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص110

(59) المرأة والقضاء، علي أبو البصل، موقع الألوكة الشرعية، تمت زيارته بتاريخ 2021/9/4م
https://www.alukah.net/sharia/0/97236

(60) حوار الإعلامي أحمد منصور مع العلامة يوسف القرضاوي ببرنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة بتاريخ 1998/9/20م منشور على قناة يوتيوب أحمد منصور، تمت زيارته بتاريخ 20201/8/26م
https://youtu.be/cb6LX-vCtgA

(61) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الجزء7، ص297 وص298

(62) سورة النساء، آية 34

(63) سورة النساء آية 105

(64) المغني، ابن قدامة، ج10/ص36

(65) صحيح البخاري، الإمام البخاري، رقم الحديث 4425، ج8/6

(66) صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 304، ج86/1

(67) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص110

(68) صحه الألباني، سن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه، رقم الحديث 2315، ج776/2

(69) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ص26

(70) مشار إليه في المرأة في السلطة القضائية: إزالة الحواجز وزيادة الأعداد دراسة الحالة الفلسطينية، الأمم المتحدة 2018م ص10

(71) مقابلة في ديوان الموظفين بقطاع غزة مع الأستاذ أشرف أبو سمرة، مكلف بدائرة الإحصاء والمعلومات، قابلته الباحثة بسمة هنية، بتاريخ 29 يوليو 2021م

(72) القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م

مقابلة القاضي هدى عدوان، قاضي محكمة الصلح ومنتدبة في محكمة البداية، قابلتها الباحثة بسمة هنية[73]